المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في الرياض	عامة	4530382416	11/1/2023	-

الحقائق

ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق 1446/08/13هـ وفي تمام الساعة 10:15 (صباحًا) عقدت الدائرة الحقوقية الثامنة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض الجلسة وانضم لها أعضاء الدائرة، كما انضم لها الطرفان، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب بقوله (جرى التعاقد بين الطرف الأول: (...) والطرف الثاني: (...) على "إنجاز أعمال إحياءات بخصوص مزرعة (...) مقابل نسبة 50% من نسبتي"، وبناءً على، ومكان التحكيم الرياض، وموضوع العقد لا يتعلق بالتجارة الدولية، وقد تم الاتفاق على أن يكون التحكيم عن طريق مُحكَّم فرد؛ وحيث لم يتم التوصل إلى تعيين مُحكَّم فرد؛ لذا أطلب اختيار رئيس هيئة التحكيم المشكلة من فرد، هذه دعواي.) وبسؤاله: هل تم التواصل مع المدعى عليه لتعيين مُحكَّم؟ فأجاب قائلًا: أطلب الإمهال لذلك ورفعت الجلسة الحمد لله وبعد ففي يوم الاثنين الموافق 1446/09/03هـ، الساعة (11.00 صباحًا) افتتحت الجلسة وانضم لها أعضاء الدائرة كما انضم لها وكيل المدعي والمدعى عليه أصالة ووكيله.

وقدم المدعى عليه جوابه على الدعوى بمذكرة في النظام ونصها (أولًا: نفيد فضيلتكم علمًا بأنه قد سبق وتم إصدار حكم تحكيمي في تاريخ 1444/05/12هـ بشأن عقد الاتفاق المبرم بين الطرفين لنشوء نزاع فيما بينهم بخصوص تنفيذ العقد وما يترتب عليه من مصاريف والتزامات (مرفق 1) والقاضي منطوقة إلزام المدعي (...) بأن يدفع لموكلي

مبلغًا قدره 2,377,844 ريالًا الذي تمثل قيمة الأعمال التي نفذها موكلي للمدعي ولا يزال المدعي أصالة ممتنعًا عن تنفيذ قرار التنفيذ رقم (...) بتاريخ 1445/03/09هـ.

ثانيًا: قام المدعي بتقديم دعوى بطلان الحكم التحكيمي وصدر الصك رقم (...) وتم قبولها شكلًا ورفضها موضوعًا وتم تأييد حكم التحكيم الصادر في النزاع القائم بينهم من هيئة التحكيم والأمر بتنفيذه فيما قضى به واستنادًا إلى المادة الحادية والخمسين من نظام التحكيم الفقرة 2 التي نصت على إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طريق الطعن وهو ما يؤكد سبق الفصل في موضوع هذه الدعوى بموجب حكم قطعي ونهائي.

ثالثًا: قام موكلي بتقديم طلب تنفيذ برقم (...) بتاريخ 09/03/1445هـ بمحكمة التنفيذ بالرياض – الدائرة السادسة والثلاثين وحتى الآن لم يتم سداد مستحقات موكلي بسبب تلاعب المدعي أصالة وإخفاء أمواله وتهريبها والامتناع عن السداد عن طريق نقل ثلاث عقارات عمارتين تجارتين بالهبة (...) وعمارة تجارية بالهبة (...)، وقام موكلي بتقديم شكوى نظامية إلى النيابة العامة برقم (...) وتاريخ 08/08/1446هـ وأحيلت إلى شرطة (...) بموجب المادة 88 وبعد تقديم هذه الشكوى تقدم المدعي بهذه الدعوى كحيلة جديدة لتعطيل قرار التنفيذ عمدًا وقهرًا لموكلي.

واستنادًا إلى المادة السابعة بعد المئة من نظام المعاملات المدنية التي تنص على أنه في العقود الملزمة للجانبين. إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه فللمتعاقد الآخر بعد إعذاره المتعاقد المخل أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين أن كان

له مقتضٍ وللمحكمة أن ترفض طلب الفسخ إذا كان الجزء الذي لم يوفِ به المخل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام) ولا شك أن الجزء المخل به هو أمر جوهري ويتعين معه الفسخ حالًا لمضي سنوات طويلة على العقد ولا زال المدعي أصالة متراخيا عن تنفيذ التزاماته مع التلاعب واتخاذ عدد من الحيل للتهرب من تنفيذ الحكم واجب النفاذ سالف الذكر.

رابعًا: أرفق المدعي أصالة سندًا لدعواه حكم قضائي رقم (...) ليس موكلي طرفًا من أطرافه ولا يمت إليه بصلة وهو يخص طرفاه فقط فيما قضى به ولا رغبة لموكلي في اي ارتباط جديد بالمدعي أصالة لما سبق بيانه.

وبناءً على جميع ما سبق نطلب من فضيلتكم:

1- عدم قبول دعوى المدعي أصالة لاختيار رئيس هيئة التحكيم والمقامة من المدعي (...) لسبق الفصل.

2- إلزام المدعي بسداد أتعاب المحاماة والتوكيل الشرعي بمبلغ قدره (100,000) مئة ألف ريال)

وأضاف قائلًا: لا مانع لدي من تعيين مُحكَّم فرد بواسطة المحكمة للنظر في النزاع الحالي: هكذا أجاب ثم رفعت الجلسة لاختيار مُحكَّم فرد، وبالله التوفيق ففي هذا اليوم الخميس الموافق 1446/09/20هـ وفي تمام الساعة 11:00 (صباحًا) عقدت الدائرة الحقوقية الثامنة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض الجلسة وانضم لها أعضاء الدائرة،

كما انضم لها الطرفان، وقرر المدعى عليه قائلًا: أطلب إضافة مذكرة وضعتها في خانة الدردشة ونصها (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد

فضيلة ناظر القضية حفظه الله وسدد خطاه

إشارة إلى القضية المنظورة لديكم نفيدكم بأننا نتمسك بما ورد في لائحة ردنا على دعوى المدعي، وسبق وأفدنا فيها بعدم قبولنا تعيين مُحكَّم حيث إنه تم إرفاق حكم التحكيم لفضيلتكم والمؤيد من الاستئناف بعد رد دعوى بطلان التحكيم ويوجد في العقد نص صريح بند رقم 3 ونصه (على ألا تتم الإعاقة والإيقاف من أي جهة كانت) وإلا فإن العقد يعتبر ملغى، ومنصوص عليه في تسبيب حكم التحكيم الصفحة رقم 18، ويوجد مرفقات تثبت إيقافنا بالقوة الجبرية في حينه، ولا يعقل أن يتم إيقافنا ومنعنا من العمل وبعد 8 سنوات يطالبني أن استأنف العمل وهو لم يوفِ بأجرنا وبالحكم الشرعي واجب التنفيذ فهل يعقل؟؟؟ إضافة إلى أن المدعى الممتنع عن سداد الحكم واجب التنفيذ ومرتكب جريمة تهريب الأموال (...) قمت بدفع كامل تكاليف المُحكَّم السابق وحكم عليه بدفع 50 ألف ريال مناصفة ولم يقم بسدادها حتى الآن فكيف يلزمنا فضيلتكم بمُحكَّم آخر وتكاليف أخرى.

ومرفق لفضيلتكم العقد المبرم بيننا لا يوجد به شرط التحكيم فحري بفضيلتكم رد دعواه الكيدية.

وأما ما تم إرفاقه من عقد لاحق بعنوان مشارطة التحكيم فهو بعد إيقافنا من العمل بسنين – ويدل عليه كلمة نشوء خلاف الصفحة 2 من العقد، ويدل على أنه تم الاتفاق على تعيين مُحكَّم فرد فيما يخص الحقوق في هذا العمل واتفاقنا على تعيين مُحكَّم فرد للفصل في موضوع الحقوق المالية - سبق إرفاق حكم التحكيم منعًا للتكرار.

كما نفيد فضيلتكم بتمسكنا بما ورد بردنا بلائحتنا ورفض أي مُحكَّم، وإذا رأى فضيلتكم تعيين خبير فالمعاملة بالمثل لن يتم سداد أي أتعاب من قبلنا حتى يلتزم بما حكم عليه وأتعاب الخبير السابق وسداد مستحقاتنا.

علمًا أن عقدنا المرفق لكم بيننا بين المدعي لم يشترط التحكيم نهائيًا وتم إرفاقه في الدردشة.

وعليه نأمل من فضيلتكم الحكم برد دعواه الكيدية التي يهدف منها تعطيل حقوقنا والمماطلة فيها.

هذا والله يحفظكم ويجعلكم نصير المظلومين

وهنا يعتبر فضيلة القاضي عقد مشارطة التحكيم الذي نشأ كما نص العقد بعد الخلاف ينتهي بانتهاء الغرض منه). ا.هـ وبعرضها على المدعي أجاب في خانة الدردشة بما نصه (المدعي عليه وافق على التحكيم وفوض الدائرة باختيار المُحكَّم

الحكم التحكيمي الذي يحتج به ذكر المُحكَّم (...) أن العقد المبرم بيني وبين (...) عقد صحيح ذكر ذلك بحيثيات الحكم

حكم تحكيمي ومصدق من دائرة كم ينص أن العقد ساري المفعول إلزام (...) بإصدار وكالة لي والمشارطة الموقعة بينا تشمل العقد وتنفيذه وليست مخصوصة في أمر معين.

المدعى عليه ذكر أن العقد المبرم بيننا ملغى وهذا غير صحيح ومنصوص في حكم التحكيم أن العقد صحيح وسارٍ). ا.هـ ثم رفعت الجلسة لدراسة ما قدم والتحقق من شمول شرط التحكيم للنزاع محل الطلب، وبالله التوفيق الحمد لله وبعد ففي يوم الاثنين الموافق 1446/10/16هـ، الساعة (12.15 ظهرًا) افتتحت الجلسة وانضم لها أعضاء الدائرة كما انضم لها وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه

وقرر المدعي قائلًا أرفقت مذكرة في طلبات القضية وأطلب الاطلاع عليها ونصها (بالإشارة للموضوع أعلاه أتقدم لفضيتكم بلائحة إلحاقية أطلب ضمها إلى الدعوى تتضمن ما يلي:

أولًا: أفيد فضيلتكم بأن في الجلسة السابقة التي انعقدت بتاريخ: 1446/09/03هـ أقر المدعى عليه بأن هناك مشارطة تحكيم فيما يخص العقد وتنفيذه وكذلك إقراره بأنه موافق على أن يتم تعيين المُحكَّم عن طريق دائرتكم الموقرة وهذا يعتبر إقرار وحجة في

مواجهة المدعى عليه وفقًا للمادة (3/3) من نظام الإثبات التي نصت على (البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة) وكذلك المادة (1/14) من نظام الإثبات التي نصت على (يكون الإقرار قضائيًا إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة)، ولابد من الإشارة إلى أن المدعى عليه أقر بوجود نزاع في تنفيذ العقد ووافق على تعيين مُحكَّم وكونه يتراجع عن إقراره في الجلسة الماضية فهذا لا يجوز نظامًا لأنه يعتبر حجة قاطعة وفقًا للمادة (17) التي نصت على (الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه)، ولا يجوز الرجوع عنه وفقًا للمادة (1/18) التي نصت على (يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه)، وما ذكره المدعى عليه مجرد كلام مرسل لا يشفع له الرجوع عن إقراره الصريح أمام فضيلتكم وأتمسك بهذه النقطة الجوهرية.

ثانيًا: أصحاب الفضيلة لابد من الإشارة إلى نقطة جوهرية أخرى حيث الحكم التحكيمي الذي صدر لصالح المدعى عليه في الصفحة (17) (مرفق 1) والمؤيد من محكمة الاستئناف أشار إلى أن العقد ساري وصحيح، وكذلك الحكم التحكيمي الصادر ضد (...) يؤكد بأن العقد صحيح وساري المفعول وليس هنالك أي حكم يثبت (فسخ العقد أو إلغائه) وما ذكره المدعى عليه بفسخ العقد مجرد حديث مرسل ولا يستند إلى أي سند نظامي.

ثالثًا: ذكر المدعى عليه بأنه ليس هنالك (شرط تحكيم في العقد) وأرد عليه بأنه المدعى عليه حاول التهرب من ذكر مشارطة التحكيم التي نصت على (النزاع بين الطرفين بخصوص العقد وتنفيذه) (مرفق 2) ونجد بأن هذا هو أساس المشارطة (تنفيذ العقد) وأن النزاع

يكمن في أن المدعى عليه (لم ينفذ العقد) الذي بيني وبينه، والحكم الذي صدر لصالحه لا يترتب عليه إنهاء مشارطة التحكيم، لأن مشارطة التحكيم تشمل العمل حتى انتهائه والعمل في الأرض محل العقد لا زال باقيًا وعقده مع (...) ساري المفعول والمدعى عليه متضامن معي في تنفيذ العقد مع (...) لذا أطلب من فضيلتكم الاطلاع على مشارطة التحكيم للتأكد والاطمئنان لأهميتها في النزاع؛ حيث إنه ملتزم بموجب العقد المبرم بيننا كونه شريكًا ومتضامنًا معي في جميع الأعمال وملزم بإنهاء أعمال التعقيم لكامل المساحة مقابل (50 من المئة) من حصتي المتفق عليها مع (...)

رابعًا: أصحاب الفضيلة بالرجوع إلى العقد المبرم بيني وبين المدعى عليه وبالتدقيق في البند (1) الخاص بالتمهيد نص على (يعتبر التمهيد والعقد المبرم مع الطرف الأول (...) جزء لا يتجزأ من هذا العقد (ويعتبر مكملًا ومفسرًا له) (مرفق 3) وهذه العبارة تدل على أنه لا يمكن تجزئته أو فصله عن العقد الأساسي لأنه مبني عليه، وبالرجوع إلى البند (الثالث عشر) من العقد الأساسي المبرم مع (...) (مرفق 4) نجد بأنه يتضمن (شرط التحكيم) فهذا العقد تنطبق عليه أحكام القاعدة الفقهية التابع تابع فالعقد المبرم بيني وبين المدعي عليه غير مستقل بنفسه في وجوده فلا يفرد له حكم مستقل بل حكمه تابع لمتبوعه لأن التابع بمنزلة الفرع والمتبوع الأصل والأصل هنا هو العقد المبرم بيني وبين (...) والفرع هنا هو العقد المبرم بيني وبين المدعي عليه ويكون حكمه حكم الأصل وقد ورد فيه الأصل في حال وجود خلاف يكون حله عن طريق التحكيم ولا يمكن أن يستقل الفرع بحكم خاص عن الأصل لأن التابع حكمه حكم المتبوع.

بناءً عليه أتمسك بطلباتي السابقة وأطلب من فضيلتكم الآتي:

أولًا: تعيين مُحكَّم جديد عن طريق المحكمة الموقرة لنظر النزاع.

ثانيًا: مستعد لسداد كامل أتعاب المُحكَّم بعد تعيينه على أن يتحملها الخاسر بعد انتهاء الدعوى.) كما قدم المدعى عليه مذكرة ونصها (أولًا: بالإشارة إلى إقرار المدعي بعقد مشارطة التحكيم وحيث اقر بما نصه (عقد مشارطة التحكيم الموقع بيننا يشمل العقد وتنفيذه وليس مخصوصًا في أمر معين وقام بإرفاق عقد مشارطة التحكيم الذي سبق وتم الحكم فيه بموجب حكم التحكيم والمؤيد من الاستئناف في حقوقنا) كما أوضحنا سابقًا.

وإذا رأى مقام فضيلتكم أن تعيين مُحكَّم فرد ملزم لنا وله فنتمسك بما قدمه وأقر به المدعي حسب ما أشرنا إليه أعلاه فقد قدم عقد مشارطة التحكيم واحتج به وأنه لا يختص بالمطالبة المالية المنتهية، الذي نص صراحة في البند ثانيًا ما نصه اتفق الأطراف على إحالة هذا النزاع إلى هيئة تحكيم تتكون من مُحكَّم فرد، وتم اختياره وتسميته في هذا العقد من قبل الطرفين وهو الدكتور/ (...)

ثانيًا: نفيدكم أن طلب تعين المُحكَّم المقدم من المدعي (...) مخالف لما ورد في نظام التحكيم؛ حيث نصت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أنه " على طالب التحكيم تضمين طلب التحكيم المنصوص علية في المادة (السادسة والعشرين) من النظام البيانات الآتية: أ – اسم طالب التحكيم ومن يمثله أن وجد، ومهنة كل منهما، وجنسيته وموطنه وعنوانه ووسائل الاتصال. ب – اسم طرف التحكيم الاخر. ج – بيان

موجز بالعلاقة التعاقدية، واتفاق التحكيم، وموضوع النزاع، ووقائعه، والظروف التي أدت إلى تقديم طلب التحكيم. د – مختصر يشمل طلبات طالب التحكيم. ولما كان طلب التحكيم المرفق بالدعوى لم يستوفِ ما نصت علية الفقرة (د) والفقرة (ج) من المادة التاسعة آنفة الذكر مما يجعل طلب التحكيم حريًا بالرفض وفقًا الأحكام المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم

وبناءً على ما سبق نطلب من فضيلتكم: -

1 رفض طلب التحكيم) ورفعت الجلسة لمزيد دراسة والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق 1446/10/24هـ وفي تمام الساعة 12:50 (مساءً) عقدت الدائرة الحقوقية الثامنة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض الجلسة وانضم لها أعضاء الدائرة، كما انضم لها وكيل المدعي والمدعى عليه أصالة ووكيله ولصلاحية القضية للفصل فيها أصدرت الدائرة حكمها.

الأسباب

وبعد الاطلاع على القضية ومرفقاتها والعقد الموقع بين الطرفين، وبما أن المدعي يطلب في دعواه تعيين مُحكَّم فرد للنظر في النزاع بينه وبين المدعى عليه، ولاختصاص الدائرة بنظر هذا الطلب استنادًا إلى الفقرة (1) من المادة الثامنة من نظام التحكيم، وبالاطلاع على العقد المبرم بينهما وجد خاليًا من شرط التحكيم، وقد استند المدعي في طلبه إلى مشارطة تحكيم أرفقها في ملف القضية، وبالاطلاع عليها وجدت تتعلق بنزاع

قائم ومحدد في حينه ولا يتعداه إلى نزاعات أخرى، ويتضح ذلك من العبارة في البند ثانيًا من المشارطة ونصها (إحالة هذا النزاع.) وهو النزاع الذي كان قائمًا بينهما، وتم الحكم فيه من المُحكَّم الذي اتفقا عليه، أما النزاع الحالي فلم يكن موجودًا في ذلك الحين، ولم يذكر في المشارطة إحالة كل أو أي نزاع يتعلق بالعقد، والأصل هو عدم الاشتراط، وإحالة النزاع للتحكيم يجب أن يكون باتفاق الطرفين وفقًا لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة الأولى والفقرة (2) من المادة التاسعة من نظام التحكيم؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى منطوق حكمها أدناه.

المنطوق

لذا فقد حكمت المحكمة برفض الطلب، وللمدعي التقدم بدعواه في موضوع النزاع إلى المحكمة المختصة، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.